[9] باب 64: ما يتداوى منه بالباذنجان (2). باب 65: ما يتداوى منه بالبصل. باب 66: ما يتداوى منه بالحلبة. باب 67: ما يتداوى منه بالاطريفل. باب 68: ما يتداوى منه بالعناب. باب 69: ما يتداوى منه بالحنظل. باب 70: انه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمؤمنين. باب 71: ما ينبغي ترك مداواته ان امكن. باب 72: ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور. باب 73: ان كثرة شرب الماء، مادة لكل داء. باب 74: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء. باب 75: ان ماء ميزاب الكعبة شفاء. باب 76: ان سؤر المؤمن شفاء. باب 77: ان ماء المطر شفاء من كل داء إذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة (3). باب 78: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوما. باب 79: انه لا يجوز الاستشفاء بشئ من المحرمات اكلا وشربا. باب 80: انه لا يجوز التداوى بشئ من المحرمات كالخمر والنبيذ اكتحالا.

(2) لا وجود لهذا الباب في نسخة (م) مع وجود عنوانه في الفهرست. (3) كل واحد سبعين مرة اعم من النيسان، سمع منه (م). في (م) المعوذتين.
